

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

(٨) رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعفاء تجار منطقة القناة من رد السلف السابق منحها لهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنية من الاحتياطي العام لمنع سلف الفرقتين التجاريتين بمدينتي بور سعيد والسويس ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنية من الاحتياطي العام لمنع صفة لغرفة التجارية ببور سعيد لمنع سلف تجارة منطقة الاصماعيلية ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتفوقة ،

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف المنوحة لتجار منطقة القناة ،

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف المنوحة لتجار منطقة القناة ،

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تيسير أداء السلف المنوحة لتجار منطقة القناة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنية لمنع سلف إلى الفرقتين التجاريتين بمدينتي بور سعيد والسويس مناصفة بينهما ،

مادة ٨ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات .

مادة ٩ - يختار مدير عام المستشفيات من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو غيرهم ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وأخذ رأي مدير الجامعة .

مادة ١٠ - يتولى مدير عام المستشفيات إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة ، وكما رأى موجباً لذلك ويتضمن التقرير عرضاً لأعمال المستشفيات وأوجه نشاطها وما يراه من مقترنات طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

مادة ١١ - يقوم مدير عام المستشفيات بإعداد مشروع الميزانية في شهر ديسمبر من كل عام ويقدمه إلى مدير الجامعة لرفعه إلى وزير التعليم العالي بعد إبداء رأيه

مادة ١٢ - تتكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من :

(أ) الإعانات المخصصة لها من ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة .

(ب) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

(ج) حصيلة المالك التي ترد إليها مقابل أداء خدمات طيبة بأجر .

(د) أى إيرادات أخرى خاصة

مادة ١٣ - تخصص حصيلة المالك التي ترد للمستشفيات مقابل أداء خدمات تؤديها للأفراد أو الهيئات أو غيرها لرفع مستوى الخدمة في المستشفيات وفقاً لسياسة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ بحادي الأكتوبر ١٩٦٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي بالعدد رقم ١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥، وقد وقع خطأ في اسم السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة حيث ذكر اسم على على أبو الغيط .
وصحنه السيد / على أحد أبو الغيط .

ديوان كبير الأمانة

بمناسبة زيارة السيد رئيس الجمهورية للملكة العربية السعودية وافق سعادته في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على منح أعضاء سفارة الجمهورية العربية المتحدة في جدة الأوسمة المبينة بعد:

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى :

السيد يحيى عبد القادر ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في جدة .

وسام الكمال من الطبقة الثانية :

السيدة عايدة محمد سعيد ، حرم السفير .

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة :

السيد سعد الدين حمدي مرتضى ، مستشار بالسفارة .

وسام الجمهورية من الطبقة الرابعة :

السيد صلاح الدين أمين عزت ، سكرتير أول بالسفارة .

السيد محمود مسعود محمد ، لاسلكي بالسفارة .

السيد ابراهيم أحمد عوف ، سكرتير ثان بالسفارة .

السيد يحيى الدين يوسف العطار ، « » .

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة :

السيد عطا مصطفى القاضى ، موظف بالسفارة .

السيد محمد السعيد عبد الفتاح ، « » .

السيد محمد عبد الله نصر ، « » .

قرار :

مادة ١ - يعفى التجار الذين منحت لهم سلف بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها من رد ما لم يحصل من أصل هذه السلف وفوائدها .

وتعفى الغرفتان التجارية بدمياط بور سعيد والسويس من التزامهما برد قيمة السلف المتازل عنها وفوائدها إلى الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة للخدمات الطيران بالعدد رقم ١٩٠ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٥، وقد ورد خطأ في اسم السيد / على على أبو الغيط رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب بها .

وصحنه : السيد / على أحد أبو الغيط .

استدراك

نشر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦٧٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالعدد رقم ١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥، وقد ورد خطأ في اسم السيد / حسن حسن توفيق المدير العام الفني بشركة مصر للطيران .

وصحنه : السيد / حسن حسن توفيق .